

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

متتبعين علم القانون في فروعه وأحكامه، محاولين في البدء التصور الكامل لما في القانون الجديد من معاني الشخصية الطبيعية والمعنوية. ويمكن هنا في ختام هذه الفقرة، وإن كان الموضوع المطروح لا تتسع له هذه العجالة، أن ننبه إلى أننا وجدنا من صور الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي مما يفيد أن معرفة الإسلام بهذه الشخصية راسخة في نفوس الأُمة على مختلف أطوارها في العديد من مجالات النشاط. فهي تشمل: 1- حقوق الإنسان. وهي ما ينجم عن التكاليف الشرعية مما له تعلق بالنفع العام. وحقوق الإنسان تعالَى ثمانية: عبادات خالصة كالإيمان، وعقوبات خالصة كالحدود، وعقوبات خاصة كالحرمان من الميراث، وحقوق دائرة بين الأمرين كال كفارات، وعبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، أو مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر، أو مؤونة فيها شبهة العقوبة كالخراج، أو حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن يؤديه بطريق الطاعة. فهذه الأموال واجب على الأفراد أداؤها. 2- الدولة وهي شخصية مستقلة عن أفرادها. تملك وتملك وتكون مدعية ومدعى عليها. ولها حقوق وعليها واجبات، ويتحقق فيها الشخصية المعنوية. ولا تختلط هذه بشخصية الحاكم الأعلى في الدولة. فالإنفصال بين الشخصيتين لازم. ([39] 3- بيت المال. وهو مؤسسة معنوية. فالأموال المملوكة لها كمؤسسة ليست ملكاً لأحد من الأفراد ولو كان رئيس الدولة. وبيت المال كيان مالي مستقل. له حقوق وعليه واجبات، ويقاضي فيكون مدعياً ومدعى عليه، ويكون وارث من لا وارث له. وله شخصيته المستقلة عن الدولة وإن كان منفرداً عنها ويتحقق فيه الشخصية المعنوية. 4- المضاربة. وهي عقد بين رب المال بماله والمضارب بعمله، على أن يكون الربح بينهما حسب النسبة المتفق عليها. وعقد المضاربة يعطي حق